

قـرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص

المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (١٨)

المؤرخ فى ٩ يناير ٢٠٢١ ؛

قـرر :

(مادة أولى)

شطب شهادة السجل الصناعى رقم ٤٣١٨٢ لسنة ٢٠١٧ الصادرة لصالح

شركة الحسينى تريد (ELHUSSEINY TRADE) ومقرها (مصنع مؤجر بملك فاطمة

محمود أحمد - مقام على القطعة رقم ٢٩٢ - المنطقة الصناعية - مخازن الشباب -

مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة) وذلك لإلغاء أحد المستندات الملزمة قانوناً بحيازتها

والواردة فى المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل

الصناعى رخصة التشغيل رقم (٠١٢٢٠١٨١٢٣٠٠٠٠٠٣) .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانونى للشركة المذكورة بقرار الشطب من السجل الصناعى .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢١/٢/٢٣

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع